الجمهـــوريـــة التـــونسيـــة
وزارة الشـــؤون الإجتمـــاعيـــة
-- * --
الصنـدوق القـومـي للضمـان الإجتمـاعي
-- * --
الإدارة العامة

تونـس ، في 30 جويلية 1999

مذكـرة عمـل
عـدد 99/ 52

الموضوع : إجراءات البحث والبت في شأن المؤجرين المعتبرين "مجهولي العنوان" والمؤجرين المتعرضين بصفة متكررة إلى توظيفات حتمية

الملحقات : 2

في إطار تسوية وضعيات المؤجرين المدينين للصندوق القومي ، وعملا على إضفاء أكثر ما يمكن من الدقة على حسابات وموازين أنظمة الضمان الإجتماعي ، وبالنظر لكثرة عدد المؤجرين المتعرضين لإجراءات التوظيف الحتمي والمؤجرين المعتبرين "مجهولي العنوان" ، وأمام الصعوبات التي يلاقيها مراقبو الصندوق القومي للبت في وضعيات جزء هام منهم بسبب انعدام المعطيات الثابتة بشأن تواصل نشاطهم أو تاريخ انقطاعه ، وما ينجر عن ذلك من تواصل للتوظيفات الحتمية ونفقات التصرف المترتبة عنها دون جدوى ، يتعين على المكاتب الجهوية والمحلية اتباع الإجراءات الآتي ذكرها فيما يتعلق بالمؤجرين الذين سجلت بشأنهم صعوبات في الإستخلاص أو توظيفات حتمية متكررة .

I – إعـــداد الأبحـــاث

1– على مستوى مصلحة المؤجرين

تتولى مصلحة المؤجرين بكل مكتب مسك قائمة المؤجرين المعتبرين "مجهولي العنوان" والمؤجرين المتعرضين لتوظيفات حتمية متكررة (4 أو أكثر) وإحالة طلبات بحث في شأنهم إلى مصلحة المراقبة (**ملحق عدد 1 : بحث حول الوضعية العامة**) تتضمن أكثر ما يمكن من المعلومات المتوفرة عن المؤجر في السجلات الإعلامية وفي ملف الإنخراط(مع التنصيص بوضوح عند الإقتضاء على عدم توفّر المعلومة المطلوب ذكرها) .

وتقوم مصلحة المؤجرين سنويا بتحيين قائمة المؤجرين المعنيين بهذه الأبحاث .

2- على مستوى مصلحة المراقبة

حالما يكلف المراقب بمهمة البحث ، يتعيّن عليه أن يستكمل تجميع المعطيات المتوفرة عن المنخرط في سجلات وملفات الصندوق وتدوينها على مطبوعة تقرير المراقبة **(ملحق عدد 2 : تقرير حول الوضعية العامة)** . وتشمل هذه المعطيات :

أ – نتائج الأبحاث السابقة من خلال دراسة تقارير المراقبة المحررة بشأن المنخرط وضم نسخ منها إلى ملف البحث عند الإقتضاء .

ب– تحديد آخر ثلاثية سجلت بعنوانها أجور لفائدة أجراء المنخرط سواء على أساس تصاريح أو على أساس تقارير مراقبة بالرجوع إلى كل التطبيقات الإعلامية المتوفرة (11AS - 11AQ - 11EC إلـــخ...) .

ج – تحديد آخر ثلاثية سجلت بشأنها شكاوي صادرة عن أجراءالمنخرط.

د – تسجيل هويات وعناوين المنخرط (رئيس المؤسسة) ومساعديه وشركائه من خلال الوثائق المحفوظة في ملفّ الإنخراط ومن خلال البحث في السّجلات الإعلامية (سجلّ المضمونين الإجتماعيين ، سجلّ الأجور ...) .

II – إنجـــاز البحـــث :

إعتمادا على ما وقع تجميعه من معلومات ، يحدّد المراقب خطّة إنجاز البحث التي تتمحور عموما حول :

- **معاينة وضعية مقرّ أو مقرّات المؤسسة .**
- **الإتّصال برئيس المؤسّسة والمساعدين والشركاء وأجراء المؤسسة .**
- **الإتّصال بالإدارات العموميّة والأجهزة ذات العلاقة بنشاط المؤسسة *.**

ويدوّن المراقب تباعا بمطبوعة التقرير ** ما يقوم به من معاينات واتصالات وتحرّيات سواء كانت نتيجتها إيجابيّة أو سلبيّة .

---

* على سبيل المثال لا الحصر :

- **الإدارة الجبائية والسجل التجاري في جل الحالات**
- **مصالح الديوانة** بالنسبة للمصدرين والوسطاء الجمركيين
- **مصالح وزارة النقل** بالنسبة لأنشطة نقل الأشخاص والبضائع وتعليم السياقة
- **ديوان الحبوب** بالنسبة للمخابز
- **ديوان السياحة** بالنسبة للشركات السياحية ووكالات الأسفار .

إلـــخ...

** إذا ضاق مجال المطبوعة عن تدوين سير البحث ونتائجه ، يضيف المراقب ملحقات في شكل تقارير مراقبة من النموذج العادي .

ولا يمكن اعتبار البحث منتهيا إلاّ :

- إذا تمكن المراقب في مرحلة من مراحل البحث **من توضيح وضعية المنخرط بصفة جليّة** ، خصوصا فيما يتعلق بتواصل أو انقطاع نشاطه والتّاريخ المحدد للإنقطاع . وفي هذه الحالة يتم تحيين وضعية المنخرط طبقا للأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل .

- أو إذا أفضى البحث بعد استكمال التحريّات الممكنة إلى بقاء وضعية المنخرط غامضة أي إنعدام ما يشير إلى تواصل نشاطه دون التّوصّل إلى تحديد تاريخ انقطاع النشاط، ويتعيّن حينئذ **على المراقب أن يقترح تجميد الإنخراط وأن يحدد تاريخه بالرجوع :**

- **إلى آخر ثلاثية سجّلت بشأنها أجور أو شكاوي**
- **وإلى المعطيات والوثائق التي أمكن الحصول عليها** من الأشخاص والأطراف الذين شملهم البحث وخصوصا من الإدارات العمومية والأجهزة الرّسمية التي لها علاقة أو نظر على نشاط المنخرط .

وفي كلتا الحالتين يتعيّن على المراقب أن يسعى إلى جمع أكثر ما يمكن من المعلومات المفيدة لضمان استخلاص الديون المتخلدة بذمة المنخرط بعد تحيين وضعيته **(هوية وعنوان الشخص أو الأشخاص الواجب تتبعهم والمكاسب الصالحة لضمان الإستخلاص)** .

III - البتّ في الوضعيات الغامضة :

قبل تطبيق اقتراحات **التجميد** في شأن المنخرطين الذين لم يتيسّر توضيح وضعياتهم ، يتعيّن على المكتب الجهوي أو المحلّي أن يحيل ملفات المراقبة المتعلّقة بهم على إدارة الإستخلاصات لعرضها على لجنة مختصة يعيّنها الرئيس المدير العام تتولّى البتّ في اقتراحات التجميد .

إنّي أعير كل الحرص للتطبيق الحازم والدّقيق لما جاء صلب هذه المذكرة التي يتعيّن إشعار إدارة الإستخلاصات بكل صعوبة تطرأ على مستوى تطبيقها .

الرئيس المدير العام
الدكتور محمّد رضا كشريد